مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

واقع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

The reality of the electronic surveillance system in Algeria

أ/ محمد نذير حملاوي
جامعة الحاج لخضر باتنة 1
mohamed.hamlaoui@univ-batna.dz

تاريخ الوصول 2023/06/15 **القبول** 2023/09/11 **النشر علي الخط** 2023/09/25

ملخص:

يعدّ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال السياسة العقابية، وقد أثبت هذا النظام نجاحًا في العديد من الدول من خلال علاج السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية، والتي يراها البعض بيئة فاسدة لا تساعد على إصلاح المحكوم عليهم، وإنما الإضرار بهم ضررًا جسيمًا على المستوى الاجتماعي أو النفسي.

يرجع ظهور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني، كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة، وهو ما يحقق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليه.

الكلمات المتاحية:

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السياسة العقابية – تنفيذ العقوبة السالبة للحرية – محكوم عليه

Abstract:

The system of placing under electronic surveillance is one of the most prominent new topics in the field of punitive policy. This system has proven successful in many countries by addressing the negative aspects resulting from the implementation of custodial sentences in penal institutions, which some see as a corrupt environment that does not help reform the convicts. Rather, harming them is a serious harm on the social or psychological level.

The emergence of the system of placement under electronic surveillance, or the electronic bracelet, is due to the use of modern scientific technology in the field of social reintegration of convicts by giving them the opportunity to engage in society under the supervision of justice agencies, which achieves many benefits for the convict.

Keywords:

Placement under electronic surveillance - punitive policy - implementation of the penalty of deprivation of liberty - a convicted person

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

مقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة تزايدا في ارتكاب الجرائم، وتعددا في نماذجها، نتيجة عوامل كثيرة، لاسيما مع تزايد الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي والأسري وغيرها، والتي تساهم بشكل كبير في ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها، ومع التزايد الرهيب للأعمال الإجرامية وما تخلفه من تبِعات وآثار وخيمة على الفرد والمجتمع، تسعى كل دولة إلى تبني سياسة جنائية وعقابية للتقليل من هذه الظاهرة، حيث تلعب دورا كبيرا في التكفل بالمنحرفين الوافدين إلى المؤسسات العقابية بغرض إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

لقد عرفت الكثير من الأنظمة العقابية تطورا في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خاصة تلك الموجودة في الدول التي تبنت أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، أي الإصلاح في مقابل العقاب، ونتج عن هذا استحداث اتفاقيات دولية توجب على كل دولة طرَف أنسنة مؤسساتها العقابية وفق المعايير المعتمدة دوليا.

الجزائر كغيرها من الدول بادرت بإصلاح نظامها العقابي من خلال وضع تعديلات جوهرية على النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية ومعاملة المحبوسين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضرورية لهم، وكذلك في تطوير أساليب عملية كما يجعله يؤدي مهمته المركزية المتمثلة في ضمان حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحبوسين والتصدي لمسببات العود الإجرامي.

من أهم الأساليب التي إعتمدتها الجزائر لإصلاح المحبوسين خارج أسوار المؤسسات العقابية، نجد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي أستحدث من أجل

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

تسهيل عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من خلال شروط وإجراءات يجب تتوفر في الحبوس حتى يستفيد من هذا النظام.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **هل نجحت الجزائر في تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم العمل إلى:

المحور الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المحور الثاني: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المحور الأول: ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نتناول فيما يأتي ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال تعريفه (أولا)، وطبيعته القانونية (ثانيا).

أولا: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

خلت مختلف التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني ومن بينها التشريع الجزائري، وقد ذهب جانب من الفقه تعريف هذا النظام على أنه:" إستخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الإتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[1]، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريفه على أنه:" نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، تكون تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه"[2].

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للمصطلح الفرنسي La surveillance électronique، والاصطلاح الإنجليزي Electronic monitoring، وهو ما يعبر عنه

أ/ حملاوي محمد ندير mohamed.hamlaoui@univ-batna.dz

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

البعض بالسوار الإلكتروني[3]، ويقصد بذلك الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على كاحل أو معصم المحكوم عليه تشبه الساعة، تسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[4].

عرّف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 18-01 في المادة 150 مكرر على أنه:" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ".

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تدابير منع الجريمة أو من التدابير الإحترازية ، حيث يمكن توظيف هذه الوسيلة للحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العود للجريمة[5]، كما اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من إلتزامات مختلفة والمترتبة عليها من معنى الإكراه والقسر، كما هو الحال مع القانون الفرنسي الذي اعتبر تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية[6].

اما الإتجاه الثالث فقد وفق بين الإتجاهين السابقين، حيث يرى أن تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية يكون بالنظر الى المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها، فإذا طبقت في المرحلة السابقة على صدور الحكم فهي تدبير إحترازي، أما إذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية، كما تعتبر

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

عقوبة ذات طابع تربوي تهذيبي، تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوك المحكوم عليه في أوقات سلب حريته[7].

يمكن القول أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي، يمكن إعتباره بديل عن عقوبة الحبس قصر المدة سواء كان في المرحلة السابقة للحكم، كبديل للحبس المؤقت، أو في مرحلة التنفيذ[8].

المحور الثاني: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سنتناول في محور شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الشروط القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية (أولا)، ثم إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والجهة المختصة بمنحه (ثانيا)

أولا: الشروط القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

باستقراء نص المواد 150 مكرر 1، مكرر 2، مكرر 3، من قانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-04 الصادر في فبرتير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، نجد أن شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل في:

- ضرورة أن يكون الحكم الصادر نهائيا
- ضرورة الموافقة الشخصية للمحكوم عليه البالغ أو بواسطة محاميه، وللقاصر ممثله القانوني، وقد حدد المنشور الوزاري رقم 6189 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018، أن هذه الموافقة تكون وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها مدة 03 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وأن لا تتجاوز العقوبة المتبقية 03 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس.
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني
- تؤخذ عين الإعتبار الوضعية العائلية للمعني، أو الوضعية المهنية له وإذا أضهر ضمانات جدية للإستقامة[9].

ثانيا إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والجهة المختصة بمنحه

لا يمنح مقرر الإستفادة من هذا النظام إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو مكان مقر المؤسسة العقابية، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 2 من الأمر 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01.

في حالة المحكوم عليه غير محبوس: يستفيد المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب لدى السيد قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يطلع على الملف ويحيله إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيه[10].

أما في حالة المحكوم عليه المحبوس داخل المؤسسة العقابية، فيقوم بتقديم طلب أو إقتراح (حسب الحالة)، من أجل إستفادته من الوضع في هذا النظام، كما يؤخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر1، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب المحال إليه، في مدة 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض طبقا للمادة 150 مكرر4 من هذا القانون، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فورا النيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغاءه من طرف لجنة تكييف العقوبات[11].

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكن القول أن الجزائر استحدثت هذا النظام من أجل التخفيف من الاكتظاظ الموجود داخل المؤسسات العقابية حيث تعتبر من الدول العربية الرائدة في هذا المجال، إلا أن عدم تصنيع الأجزاء الخاصة بهذا النظام (السوار الإلكتروني) على المستوى المحلي، حال دون نشر هذه الوسيلة على المستوى الوطني بسبب تكلفتها المرتفعة، فقط تم الاكتفاء بتطبيقها على بعض المجالس القضائية.

إن اعتماد السياسة العقابية في الجزائر على التكنولوجيا الحديثة يسمح بتطوير أساليب المعاملة العقابية على المستوى الوطني وبالتالي إستحداث أساليب جديدة من شأنها التخفيف على المؤسسات العقابية وتسمح بتحقيق الهدف الرامي إلى إصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، حتى يصبحون أشخاص صالحين في المجتمع.

النتائج:

- هذا النظام قلل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي التقليل من الميزانية الخاصة بهذه الفئات.
- مساهمة هذا النظام في تحقيق الإدماج الإجتماعي، من خلال ترك المحكوم عليه في بيئته مع تحديد الأماكن المسموح له التحرك فيها.

إقتراحات:

- تصنيع الأجهزة الخاصة بالسوار الإلكتروني في ورشات داخل المؤسسات العقابية من أجل التقليل من تكلفة الإستيراد وكذلك تشجيع المحكوم عليهم من أجل الإنتاج ما يسمح بتحقيق الهدف المتمثل في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

الهوامش:

أ/ حملاوي مُحَّد ندير mohamed.hamlaoui@univ-batna.dz

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

1 – أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 129.

2 – عدنان محمود البرماوي، الوضع تحت مراقبة الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا كلية الشرطة، مصر، 2004، ص 372.

3 – LAND REVILLE (P.), surveiller et prévenir, l'assignation à domicile sous surveillance électronique, revue déviance et société, 1987 ,n3, p .253

4– KUHN (A.), et MADIGNIER (B.), surveillance électronique: La France dans une perspective international, R.S.C. 1998, p671.

5 – أحمد فاروق زاهر، دور الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 322.

6 – أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 13.

7 – نفس المرجع، ص 14.

8 – عمر سالم، مظاهر استخدام التكنولوجا الحدييثة في مجال القانون الجنائي (المراقبة الالكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص17.

9 – المواد 150 مكرر1، مكرر2، مكرر3، من قانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم ، الصادر في فبراير 2018.

10 – بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 514.

11 – المرسوم التنفيذي رقم 05–181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 06 فبراير 2005.